

الفقه والمسائل الطبية

(334) بالصبر؟ فيه اشكال، فالأحوط وجوباً له الاستجابة لطلبها في الطلاق، ولكن اذا امتنع عن الطلاق فعليها الانتظار حتى يفرج □ عنها. واذا كان يؤذيها ويشاكسها بغير وجه شرعي جاز لها رفع أمرها الى الحاكم الشرعي ليمنعه من الايذاء والظلم ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن ° نفع وإلا ° عزره بما يراه الحاكم، فان لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فان امتنع منه ولم يمكن اجباره عليه طلقها الحاكم الشرعي، انتهى كلامه (1). أقول: ويمكن أن ° نستدل ° على الموضوع الا ° و ° ل بقوله تعالى: (فلا تميلوا كل ° الميل فتذروها كالمعلقة وإن ° تصلحوا وتتقوا فإن ° □ كان عفوراً رحيماً وإن ° يتفرقا يُغنر □ كلاً من سعته) (النساء 129 - 130)، بدعوى أن ° المنهي عنه هو جعلها كالمعلقة سواء كان لحب ضررتها أو لسبب آخر، وهذا النحو من الامساك لاحق للزوج، فيصح للحاكم طلاقها بعد امتناع الزوج منه، لان ° الحاكم ولي الممتنع. وأم ° وجه الاحتياط في فرض كون ذلك من غير اختياره في الموضوع الثاني فلعله لاحتمال انصراف الآية الى فرض الاختيار، وأم ° دليل الموضوع الثالث، فهو قوله تعالى: (فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (2)، وقوله: (فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) (3) بتقريب عرفته. ومع تعذر الحاكم هل لها الخيار بقاعدة لا ضرر، ونفي الحرج والعسر، وبما تقدم من الآيات؟ فيه وجهان. _____ (1) منهاج الصالحين ج3 ص109. (2) البقرة آية 229. (3)